قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/14	3668/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/14هـ الموافق 2022/02/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/01/10هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "قامت موكلتي الشركة المدعية بإبرام وتوقيع اتفاقية خدمة توزيع معلومات تداول بتاريخ 2006/08/16م مع الشركة المدعى عليها (المدعى عليها)؛ لتوريد معلومات السوق المنصوص عليها في الاتفاقية والتي تملكها موكلتي للمدعى عليها والسماح لها باستخدامها في حدود ما نصت عليه الاتفاقية، وذلك بمقابل مالي محدد، وتشتمل معلومات السوق على أسعار الأسهم وكميات البيع وأحجام التداول والمؤشرات ونحو ذلك. قد قامت موكلتي بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بتوريد معلومات السوق آنفة الذكر للمدعى عليها والترخيص لها باستخدام تلك المعلومات وتمكينها من الانتفاع بها. أصدرت موكلتي فاتورتين للخدمات المقدمة مجموعها (68,767.63 ريال سعودي) ثمان وستون ألفاً وسبع مائة وسبع وستون ريال وثلاث وستون هللة، وذلك مقابل الخدمات التي قدمتها موكلتي للمدعى عليها، وتم إخطارها بالسداد لكنها لم تقم بالدفع حتى الآن. المستندات: 1 - اتفاقية خدمة توزيع معلومات تداول.2 - الفاتورتان والإشعار. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق (68,767.63 ريال سعودي) ثمان وستون ألفاً وسبع مائة وسبع وستون ريال وثلاث وستون هللة. 2 - إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي التي تكبدتها موكلتي في الدعوى؛ لكونها ألجأت موكلتي لرفعها، وذلك وفقاً لما تقدره اللجنة".

وفي تاريخ 1443/06/07هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، فيما لم يحضر ممثل عن المدعى عليها، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/04/21هـ. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعواه، فأجاب بأن دعواه تتمثل في مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره (68.767.63) ريالاً مقابل خدمات قدمتها المدعية خلال عامي 2007م و2008م. وبسؤاله عن نوع الخدمات المقدمة إلى المدعى عليها، أجاب بأنها تتلخص في توريد

معلومات السوق. وبسؤاله عن تاريخ إصدار الفاتورتين، أجاب بأنه تم إصدار الفاتورة الأولى بتاريخ 2007/12/10م بقيمة (50,000) ريال وهو ما يمثل الرسوم السنوية للخدمة للفترة من 2007/08/16م إلى 2008/08/15م، والفاتورة الثانية بتاريخ 2008/08/20م بمبلغ (18,767.63) ريال، وهو ما يمثل رسوم الاتفاقية للفترة 2008/08/17م إلى 2008/12/31م. وبسؤاله هل قامت موكلته بإخطار المدعى عليها ومطالبتها بالوفاء؟ أجاب بالإيجاب، وأن ذلك كان في تاريخ 2008/12/13م كما هو موضح في مرافقات صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن سبب تأخر موكلته في إقامة هذه الدعوى، أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته وإفادة الدائرة بذلك. وبسؤاله هل ما زالت الاتفاقية بين المدعية والمدعى عليها سارية؟ أجاب بأنه يطلب الرجوع إلى موكلته وإفادة الدائرة بذلك. وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعية مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى السؤالين التي وجهتها الدائرة للمدعية في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/01/10م لنظر الدعوى رقم (1443/14)؛ وحيث قررت الدائرة منح المدعية مهلة لتقديم الإجابة، فإننا نتقدم إليكم بهذه المذكرة للإجابة على سؤاليكم كالآتي: أولًا: فيما يتعلق بسؤالكم عن سبب تأخر المدعية في قيد هذه الدعوى، فنجيب بأن السبب يعود إلى السياسة الداخلية المعمول بها لدى المدعية، حيث أنه بتغيير هذه السياسة تقرر مطالبة المدعى عليها قضائيًا. ثانيًا: فيما يتعلق بسؤالكم عما إذا كانت الاتفاقية محل الدعوى سارية أم لا، فنجيب بأن اتفاقية خدمة توزيع معلومات تداول المبرمة بين المدعية والمدعى عليها مازالت سارية، ولكن تم إيقاف تقديم الخدمة محل الاتفاقية. بناءً على ذلك، فإننا نتمسك بما ورد في صحيفة دعوانا ونؤكد على ما التمسناه بتقرير الآتي: 1. إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق (68,767.63 ريال سعودي) ثمان وستون ألفاً وسبع مائة وسبع وستون ريال وثلاث وستون هللة. 2. إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي التي تكبدتها موكلتي في الدعوى؛ لكونها ألجأت موكلتي لرفعها، وذلك وفقاً لما تقدره اللجنة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب اتفاقية ترخيص تلقي واستخدام معلومات تداول، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من المدعية، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت اتفاقية مع المدعى عليها في تاريخ 2006/08/16م، مدتها سنة

ميلادية تتجدد تلقائياً مدة أو مدداً مماثلة؛ لمنح المدعى عليها ترخيصاً بغرض تلقي واستخدام معلومات السوق المالية بالشروط والأحكام الموضحة في الاتفاقية، وهي تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مقابل قيمة الترخيص والخدمات المقدمة لها بمبلغ قدره ثمانية وستون ألفاً وسبع مئة وسبعة وستون ريال وثلاث وستون هللة (68,767.63)، والتعويض عن أتعاب التقاضي.

وحيث لم يحضر ممثل أو وكيل عن المدعى عليها جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/07هـ، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعدها تبلغاً صحيحاً عبر الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/04/21هـ، دون أن تتقدم المدعى عليها إلى الدائرة بعذر تبين فيه الأسباب التي حالت دون حضور ممثلها أو وكيلها لجلسة نظر الدعوى، ولم تقدم أي مذكرة جوابية للرد على الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقها.

وحيث تنصّ المادة (الرابعة والعشرون) من نظام السوق المالية على أنه: "يجوز أن يتقاضى السوق من أعضائه ومن مُصدري الأوراق المالية المدرجة في السوق وغيرهم مقابلاً لما يقدمه لهم من خدمات".

وحيث إنه باطلاع الدائرة على شروط وأحكام الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، تبين لها أن الفقرة (4) من البند (خامساً) منها، تنص على أن: "جميع الرسوم تستحق خلال فترة 15 يوماً من أول يوم عمل من كل شهر، أو من تاريخ الابتداء، ويجب الالتزام بالموعد المحدد للدفع حيث يجوز لتداول أن يفرض على الموزع رسوماً إدارية بمقدار 500 ريال عن كل يوم تأخير في الدفع".

وحيث تبين للدائرة من خلال اطلاعها على صحيفة الدعوى والمستندات المرافقة لها أن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ قدره ثمانية وستون ألفاً وسبع مئة وسبعة وستون ريالاً وثلاث وستون هللة (68,767.63)، وذلك عن الفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال، المصدرة على المدعى عليها في تاريخ 2007/12/10م، والفاتورة رقم (--) بمبلغ قدره ثمانية عشر ألفاً وسبع مئة وسبعة وستون ريالاً وثلاث وستون هللة (18,767.63)، المصدرة على المدعى عليها في تاريخ 2008/08/20م،وحيث لم يحضر ممثل او وكيل عن المدعى عليها بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/04/21هـ المتضمن موعد الجلسة وملخصاً للدعوى، وحيث لم يثبت للدائرة سداد المدعى عليها المبالغ المستحقة بموجب العقد محل المطالبة.

وأما في شأن ما طالب به وكيل المدعية من تعويض موكلته عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وفقاً لما استقر عليه قضاء الدائرة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة ـ غيابياً ـ الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره ثمانية وستون ألفاً وسبع مئة وسبعة وستون ريال وثلاث وستون هللة (68,767.63).

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6000) ريال، أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.